

بحار الأنوار

[318] أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك والجنة " فهذا زكاة الوضوء.

وظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء، ويحتمل قبله أيضاً، وإطلاق الزكاة عليه إما باعتبار نمو التطهير، أو زيادته وكماله بسببه، أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء والصلاة، كما أن الزكاة سبب لقبول الصلاة والصوم. 10 - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك، فإن أكل أو شرب أو لبس وكل شئ صنعه ينبغي له أن يسمي عليه، وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (1). وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (3). 11 - ومنه: عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (4). 12 - ثواب الاعمال (5) ومجالس الصدوق (6) وفلاح السائل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين ذات

(1) المحاسن ص 430. (2) المحاسن ص 432. (3) و

(4) المحاسن ص 433. (5) ثواب الاعمال ص 16. (6) أمالي الصدوق ص 331.
